ان احتمل كان عرض كساد او اشتريت هذا
للقراض اولى والعقد في الذمة لانه اعلم بقصده
اما لو كان بعين مال القراض فانه يقع للقراض
وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في الطلب
وعليه فتسمع بينة المالك انه اشتراه بمال
القراض لما تقرر انه مع الشراء بالعين لا ينظر الى
قصده وهو احد وجهين في الرافعي من غير ترجيح
ورجح جمع متقدمون مقابله على ما اذا فسخ وحينئذ
فالذي يتجه سماع بينة المالك ثم يسأل العامل فان
قال فسخت حكم بفساد الشراء والا فلا او لم تنهني
عن شراء كذا اشبه الطلق الاذن له ثم ادعى النهي
مطلقا او عن شيء مخصوص اذن له في شيء معين
ثم ادعى انه انتهاه عنه وتصوير الثاني قاصر
بل ظاهر كلامهم انهما لو اختلفا في عقد القراض هل اشتمل
على النهي عن كذا مما لا يفسد شرطه يصدق العامل
ايضا ويشهد له تعليلهم بان الاصل عدم النهي
يصدق العامل بيمينه ايضا في جنس او قدر رأس
المال وان كان هلاك ربح لان الاصل عدم رد الزيادة
اليه وفي دعوى التلف على التفصيل الاتي في الوديعة
لانه امين مثله ومنع ضمن بما ضمن به كان خلط
مال القراض بما لا يتميز به ومع ضمانه لا ينفرد كما
فيقسم

فيقسم الراجح على قدر المالين نعم في البويطي
واعتمده جمع متقدمون انه يوخذ ما لا يمكنه القيام
به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه وطرد في
الوكيل والوديع والوصي ولو ادعى المالك بعد التلف
انه قراض والعامل انه قراض حلف العامل كما افتى به
ابن الصلاح كالبغوي لان الاصل عدم الضمان
وخالفهما الزركشي فترجح تصديق المالك وتبعه
غير واحد وجمع بعضهم بحمل الاول على ما اذا كان
التلف قبل التصرف لانهما حينئذ اتفقا على الاذن
واختلفا في شغل الذمة والاصل براءتها وحمل الثاني
على ما اذا كان بعد التصرف لان الاصل في التصرف
في مال الغير انه بضمان ما لا يتحقق خلافه والاصل
عدمه اما قبل التلف فيصدق المالك لان العامل
يدعي عليه الاذن في التصرف وحصته على بقاء ملك
المالك وانما اختلفا في انتفاعه مضمون
والاصل في انتفاع بملك الغير الضمان ولو قاما في
مسألة القرض والقراض ببينتين قدمت بينة المالك
على احد وجهين رجح ابن زرعة وغيره لان معها
زيادة علم بانتقال الملك الى الاخذ وقال بعضهم الحق
التعارض اي فيما مر عند عدم البينة ولو قال
المالك قرضا والاخذ قرضا صدق الاخذ كما جزم

مخطوطات
جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)